الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
--*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

10 جانفي 2013

03/841

جـــدول وثائـــق موجهـــة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــــات
	- رسالة إحالة إلـــى السـيد رئـيس المجلس الوطني التأسيسي ممضاة مـن قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ فـي 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشـاط مؤسسات التمويل الصغير. - شرح الأسباب.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة المالية.

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

تونس، في 09 جانفي 2013

عبد الرزاق كيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التاسيسي

2013/07

الواردات عـــــــدد
10 جانفي 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 9 - جانفي 2013

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون يتعلق بتنقيح المرسوم عدد **117** لسنة **2011** المؤرخ في **5** نوفمبر **2011** والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2013/07

الواردات عـــــــدد

10 جانفي 2013

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013 / 07

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 و المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

فصل وحيد:

تلغى أحكام الفصل 58 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 و المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير و تعوّض بما يلي:

الفصل 58 (جديد):

تعتبر الجمعيات المرخّص لها طبقا للقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات مرخصا لها كمؤسسات تمويل صغير شرط أن تمتثل لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنتين من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2013 / 07

الواردات عـــــــدد
10 جانفي 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

20 13 / 07
الواردات عـــــــدد
10 جانفي 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط

شرح الأسباب

20 13 / 07

* * *

قصد تطوير قطاع التمويلات الصغيرة الذي تمّ إرساءه منذ سنة 1999 باعتبار دوره الفعّـال في تحقيق العدالة التنمويّة والاجتماعية وذلك بمساندة الفئات غير القادرة على النّفاذ إلى التمويل البنكي من الاندماج في الدورة الاقتصادية وتمكينها من المساهمة في بعث أنشطة مدرّة للدّخل وإحداث مواطن شغل شرعت وزارة المالية في إعادة هيكلة هذا القطاع وتمّ إعداد إستراتيجية للغرض ترتكز أساسا على 4 أهداف تم الشروع في انجاز البعض منها وهي :

- إعداد إطار قانوني ورقابي ملائم لتطور القطاع،
- مساهمة القطاع في التنمية الجهوية وذلك بضبط مختلف التوجهات والإجراءات التي يتعين القيام بها على المدى المتوسط وخاصّة إعداد دراسة السوق لحصر الحاجيات وتحديد القطاعات والمناطق ذات الأولوية ووضع إطار تشجيعي لتطوير القطاع بتلك المناطق،
- اعادة هيكلة القطاع وذلك بالنهوض بالناشطين الحاليين لإضفاء النّجاعة على تدخلاتهم وضمان إستمراريتهم في النشاط،
- متابعة تطور القطاع من خلال تأهيل الموارد البشرية وتركيز المنظومات الإعلامية ووضع مركزية مخاطر ومرصد للاندماج المالي لضمان شفافية ونجاعة القطاع إلى جانب إرساء الآليات اللازمة لرقابة مؤسسات التمويل الصغير.

وفي إطار إنجاز المرحلة الأولى من هذه الاستراتيجية تمّ إصدار المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير تضمن أحكاما تهدف أساسا إلى :

- توسيع الشكل القانوني للمتدخلين في القطاع بإضافة إمكانية تعاطي التمويل الصغير من قبل شركات خفية الاسم يتمّ إحداثها للغرض أو بمناسبة تفريع نشاط مؤسسة تمويل صغير مكونة في شكل جمعياتي ،

- توسيع مجال تدخل التمويل الصغير ليشمل عمليات التأمين الصغير والتي يتمّ ضبطها بمقتضى اتفاقية بين المهنة ومؤسسات التمويل الصغير،
- ضبط رأسمال أدنى بالنسبة للشركات خفية الإسم بـــ 3 ملايين دينار واعتماد جمعياتي أدنى بالنسبة للجمعيات بـــ 200 ألف دينار،
- إعادة هيكلة الجمعيات المتدخلة حاليا في القطاع لإكسابها الحجم والإمكانيات التي تمكنها من العمل بأكثر نجاعة من خلال اندماج الجمعيات في ما بينها أو تفريع نشاطها في مؤسسة تمويل صغير في شكل جمعياتي أو شركة خفية الإسم أو تكوين الاتحادات،
- تنظيم الحوكمة والرقابة الداخلية في مؤسسات التمويل الصغير،
- ضبط علاقاتها مع حرفائها في اتجاه ضمان الشفافية والإفصاح بشروط المعاملات،
- إحداث "سلطة رقابة مؤسسات التمويل الصغير" وتنظيم مهامها وطرق عملها،
- إلزام مؤسسات التمويل الصغير بإحداث جمعية مهنية لتمثيل مصالحهم الجماعية لدى السلط العمومية وبالخصوص وضع مجلة أخلاقيات المهنة تكون ملزمة لجميع أعضائها.

كما تم إصدار بعض النصوص التطبيقية للمرسوم المذكور على غرار القرار المؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وطرق إسناده من قبل مؤسسات التمويل الصغير، والأمر عدد 2128 لسنة 2012 مؤرخ في 28 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط طرق تسيير سلطة رقابة التمويل الصغير وقرار وزير المالية المتعلق بضبط إجراءات منح التراخيص لمؤسسات التمويل الصغير وبتطورها المؤسساتي والذي هو بصدد النشر، وما تزال مصالح وزارة المالية بصدد إتمام بقية النصوص الترتيبية.

وفي إطار حث الجمعيات المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة إلى إعادة الهيكلة للاستجابة لمقتضيات الحرفية والنجاعة وتدعيم تدخلاتها في هذا المجال تم تمكينها من سنة واحدة منذ صدور المرسوم المذكور لتتمكن من إعادة هيكلتها بالاندماج وإحداث اتحادات لتكتسب الحجم المناسب الذي يمكنها من تعبئة الموارد المالية وانتداب المزيد من الموارد البشرية المختصة وتجميع جهودها.

وباعتبار المدة التي تطلبها إصدار النصوص التطبيقية للمرسوم عدد 117 لسنة2011، يقترح التمديد في الأجل الذي تم منحه للجمعيات المعنية بسنة ثانية وذلك بتنقيح الفصل 58 من المرسوم المذكور.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب.